

د-08-2022-30102-0000790

من المديرية العامة للأداءات

إلى

10 أكتوبر 2022

السيدة المديرية العامة للإمتيازات الجبائية والمالية

**الموضوع :** حول منح الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاط الفلاحة والصيد البحري.

**المصاحب:** مكتوب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2 عدد 4751 بتاريخ 26 سبتمبر 2022 .

وبعد، في إطار منح الإمتيازات الجبائية من قبل مصالحنا المختصة المتعلقة خاصة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات إقتناء المواد المستعملة في التصليح أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري أو بعنوان إقتناء السفن والمراكب المذكورة والأجهزة المعدة للإدماج بها في إطار العددين 14 و 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء المذكور تبين أن العديد من المواد والمعدات المنتفعة بهذا الإعفاء مدرجة كذلك ضمن القائمتين عدد 3 و 4 الملحقتين للأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والتي تخول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق، الرجاء التفضل بمدنا برأيك حول النظام الواجب إعماده في الحالات المذكورة أعلاه (إعفاء أو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة) بالنسبة لطالبي الإمتياز المتحصلين على شهادات إيداع تصريح بالإستثمار خاصة وأن النظام المذكور ينعكس سلبا على حق الطرح لدى المزودين.

والسلام  
المدير العام للأداءات  
النيابة  
نور الدين بوقرية